جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان
كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية
قسم علم الآثار

المادة: الجرد الأثري

المحاضرة 8

الأستاذة: حمزاوي

المستوى: السنة الثالثة

السنة الجامعية: 2020 -2021

محاضرة 8:
التصنيف الاثري

- التصنيف الأثري حسب قانون 98-04 هو أحد إجراءات الحماية النهائية.تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها الخواص قابلة للتنازل.(المادة 16)
- تخضع المعالم و المواقع الأثرية و اللقى بأنواعها للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.
- يحدد قرار التصنيف شروط محددة و التزامات أيضا.
- يتولى المتخصصون المؤهلون في كل ميدان من الميادين الإشراف على الأعمال الفنية المتضمنة الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي.(المادة 9 من نفس القانون)

شروط التصنيف

- أن تكتسي المعالم و المواقع الأثرية أهمية من وجهة التاريخ و علم الآثار،أو العلوم أو الاثنوغرافيا أو الانثروبولوجيا أو الفن بأشكاله و تستدعي المحافظة عليها و حمايتها قانونيا.
- تعرف المعالم التاريخية و الأثرية بأنها أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو تطور هام أو حادثة تاريخية.
- المعالم المعنية بهذا الخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى،الرسم،و الفنون الزخرفية و الخط العربي و المعالم ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي

- و هياكل ما قبل التاريخ و المعالم الجنائزية و المغارات و الكهوف...التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني.
- تخضع هذه المعالم للتصنيف بقرار من الوزير بناء على مبادرة منه أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك.
- يمتد قرار التصنيف إلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في منطقة محمية،و تتمثل في علاقة مجال رؤية بين المعلم التاريخي و أرباضه التي لا ينفصل عنها.
- يمكن أن يوسع مجال الرؤية إلى مسافة 200م لتفادي إتلاف البعد البصري و المنظورات المعلمية في المنطقة.(المادة 17)

التصنيف في الجزائر

- سنة 1962 اعتمدت الجزائر التصنيف الذي كان خلال الفترة الاستعمارية و الذي ضم 293 موقعا من بينها 64 موقع طبيعي.و كان التصنيف على أساس التسلسل التاريخي بدءا من: ما قبل التاريخ،القديم ، الإسلامي، الحديث و مواقع طبيعية. لوحظ تواجد قرى تقليدية قديمة صنفت ضمن المواقع الطبيعية بينما تعد إرثا حضاريا يعبر عن عادات و ثقافة شعوب مرت بها كمنطقة أريس بباتنة و قرى تافسرة...الخ.
- إن كبريات الحفريات الأثرية التي أجريت غداة الاستعمار أدت إلى ولادة مواقع و مدن أثرية كاملة منها ما صنف لا حقا ضمن قائمة التراث العالمي. و كان لهذه الاكتشافات الدور في انجاز الخارطة الأثرية الجزائرية.
- المثير للانتباه أن جميع المواقع المكتشفة تعود للفترة الرومانية بينما اكتشف موقع إسلامي وحيد و هو قلعة بني حماد بالمسيلة.

- في السنوات الأخيرة تبنت الدولة عدة استراتيجيات لإعادة النظر في كيفية حماية و تصنيف التراث الثقافي و مراجعة التشريعات الوطنية الخاصة منذ الاستعمار مثلا:
- مراجعة السياسة الاستعمارية في تسيير المواقع الأثرية الجزائرية إلى غاية الاستقلال من 1830-1962.
- إعادة استخدام التشريعات الاستعمارية الفرنسية لتسيير المعالم و المواقع الأثرية ما بين 1962-1967.
- 1998: أول تشريع جزائري خاص بحماية التراث
- 1998-2002: إصدار قانون خاص بالتراث الثقافي الوطني
- 2002-2007: تنفيذ قانون حماية التراث الثقافي الذي يقوم أساسا على أهمية جرد و تصنيف المعالم و المواقع الأثرية و التسيير الأفضل لها.

نماذج من المواقع و المعالم المقترحة للتصنيف

- اقترح 15 موقعا للتصنيف (اثنان من بينها لاستحداث قطاعين محميين و 3 اقتراحات لانجاز حظائر ثقافية)
- المعالم و المواقع الأثرية: صدر 14 مرسوما لفتح التصنيف المؤقت للمعالم و المواقع الأثرية و هو قيد النشر.
- مرسوم ينص على تسجيل 64 معلما تاريخيا في قائمة الجرد الشامل للتراث المادي.
- في قطاع الحفظ: صدر مرسوم خاص بقطاعات محفوظة لقصبة الجزائر، مدينة قسنطينة و وادي مزاب.
- تبني اللجنة الوطنية للتراث مشاريع لخلق قطاعات محفوظة جديدة لكل من التنس القديمة و قصبة دلس و هي قيد النشر.
- موافقة اللجنة الوطنية على إنشاء حظائر ثقافية لمنطقة تندوف،توات،قورارة،تديكالت و الأطلس الصحراوي.

- لا تزال الجهات الوصية تحرص على التسيير الأمثل لتراثنا بإصدار مراسيم و قوانين دورية و دراسات على المدى الطويل مثل تنفيذ المخطط العام للمناطق الأثرية و التاريخية يدخل ضمن انجاز المخطط الوطني لتهيئة الإقليم(SNAT) لسنة 2025.

Schéma National d’Aménagement du Territoire

موضوع هذا المخطط و المؤطر بالقانون رقم: 05-443 لسنة 2005 متعدد المحاور منها:

- تحديد الاتجاهات المختلفة التي تسمح بوضع إستراتيجية وطنية للحفاظ و تثمين التراث الأثري في إطار قانون 98-04 لسنة 1998.
- تحديد الشروط العامة لعمليات الحفظ و تثمين التراث الأثري على المستوى الوطني.
- توقع تعريف، إحصاء و تسجيل التراث المحمي.
- الرمي لإعادة انجاز خارطة تضم مختلف أنواع التراث الثقافي المادي و اللامادي على المستوى الوطني.
- تحديد الأنظمة المستقبلية لمراقبة و حراسة الأماكن الأثرية.
- توقع الموارد المالية لتولي عمليات الجرد الأثري، ترميم و تثمين المناطق و المواقع الأثرية و التاريخية.

إعادة الاعتبار والاستخدام المعقول للموارد التراثية، الطبيعية، والثقافية وأهمية الحفاظ عليها للأجيال المستقبلية.

و كان القانون 01-20 لسنة 2001 حول التهيئة و التطوير الدائم للإقليم قد خص أيضا كل منطقة بالبرنامج بحيث يصبح هناك برامج جهوية بتهيئة الإقليم(SRAT) تخص أعمال الحفظ و تثمين التراث الثقافي التاريخي و الأثري و الاستخدام الجيد لهذا الموروث.

هذه فقط بعض الأمثلة من إعادة النظر في كيفية تسيير تراثنا الثقافي.

شروط فتح دعوى لتصنيف المعلم

- يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يفتح في أي وقت عن طريق قرار دعوى لتصنيف المعالم الأثرية و التاريخية و يجب أن يذكر في الدعوى:

1. طبيعة الممتلك الثقافي و موقعه الجغرافي.
2. تعيين حدود المنطقة المحمية.
3. الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي.
4. هوية المالكين.
5. المصادر الوثائقية و التاريخية و المخططات و الصور.
6. توضيح ما يترتب عن التصنيف من التزامات.

- ينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية و يشهر عن طريق تعليقه مدة شهرين بمقر البلدية التي يقع في ترابها المعلم الأثري،يمكن للمالكين أثناء هذه المدة تقديم ملاحظاتهم كتابيا. و يعد سكوتهم بانقضاء المدة بمثابة قبول و موافقة.
- ينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية بعدها و يبلغ إلى الوالي بذلك ليصبح المعلم بذلك ضمن قائمة الحفظ العقاري.

- تخضع كل أعمال الحفظ،الترميم،التهيئة...على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو العقارات الموجودة في المنطقة المحمية إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المختصة. و من بين هذه الأشغال نذكر أيضا:
- أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب شبكات الكهرباء و الهاتف و الغاز....
- إنشاء مصانع أو أشغال عمومية...
- يحظر وضع لافتات و لوحات أشهارية أو إلصاقها على المعالم المصنفة أو المقترح تصنيفها إلا بترخيص أيضا.